

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ابن الحداد أم لم نفته ففعل لزمه دم لأنه إن كان محرماً بحج فقد حلق في غير وقته وإن كان بعمره فقد تمتع فيريق دماً عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما في الكفارة فإن كان معسراً لا يجد دماً ولا طعاماً صام عشرة أيام كصوم المتمتع فإن كان الواجب دم المتمتع فذاك وإن كان دم الحلق أجزاءه ثلاثة أيام الباقي تطوع ولا يعنى الجهة في صوم الثلاثة ويجوز تعيين المتمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته مقتضى كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبرأ قال الإمام ويحتمل أن تبرأ وعبر الغزالي في الوسيط عن هذين بوجهين ويجزئه الصوم مع وجود الطعام لأنه لا مدخل للطعام في المتمتع وفدية الحلق على التخيير ولو أطعم هل تبرأ ذمته فيه كلاماً الشيخ والإمام هذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم المتمتع فإن لم يستجمعها كالمكي لم يجب الدم لأن دم المتمتع مفقود والأصل عدم الحلق وإذا جوز أن يكون إحرامه أولاً بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان الحال الثالث أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فإن أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة أما الحج فلجواز أنه كان محرماً بعمره فلا ينفعه الوقوف وأما العمرة فلجواز أنه كان محرماً بحج ولم يدخل عليه العمرة فإن نوى القران ولبى وأتى بأعمال القران فإجزاء العمرة يبنى على أنها هل تدخل على الحج بعد الوقوف ثم قياس المذكور في الحال السابق ثم لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزاءه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمره وأتى بأعمالها أجزاءه العمرة